تنبيه كما اشترط ان يكون راس المال نقدا معروفا وما الحق به يشترط ان يكون مسلما وقت العقد
من يده فلا يصح بدين بان يقول اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا اي وكذا لا يصح برهن او وديعة بان
يقول اعمل به قراضا بالرهن الذي عندك او الوديعة التي عندك ويشترط ايضا ان يكون الجزء
مجهول الكمية معلوم النسبة كربع الربح واذا يكون من ربح المال لا غيره وان
يكون جميع العمل علي العامل واستنبط بعضهم من كلام ابن عرفة عدم اشتراط اللفظ
الخاص بل ربما يفهم منه صحتها بالمعاطاة اه عدوي

كان التعامل بهما بالعدد او بالوزن **وقد ارخص فيه** اي في القراض **بما**
بنقار بكسر النون بمعني نقرات **الذهب والفضة** اختلف
في القراض بالنقار علي ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل
هذا اذا كان لا يتعامل بهما واما اذا كان يتعامل بهما فلا خلاف في
جواز ذلك **ولا يجوز القراض بالعروض** ولا بشي من المكيلات
والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ كان
العامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له
وكذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس ماله
ام لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة
اليه ولحاجة الناس الي التعامل عليه فيجب ان يجوز منه مقدار
ما جوزه الشارع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين
النقار والعروض ان العروض لا يتعامل باعيانها والنقار
اعيان واثمان وروس اموال **وان** امتنع القراض بها فان العامل
يكون ان نزل اي وقع القراض بها **اجيرا في بيعها ويكون علي**
قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد
نقلناه في الاصل والذي في المختصرات له اجرة مثله في بيع
العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من
الربح ان كان ثم ربح والا فلا شي له ثم بين امرا يستبد بها
العامل دون رب المال فقال **وللعامل** اي وجوبا **كسوته**
وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما
السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر
لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له **والاخر** كون المال
له بال واليهما اشار بقوله **اذا سافر في المال الذي له بال**

ظاهره

ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا بالنسبة للطعام **واما الكسوة**
فانما يكتسي في السفر البعيد لا القريب اذا كان المال كثيرا
لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير
خمسون دينارا ذهبا فاكثر **ولا يقتسمان الربح حتي ينض راس**
المال ظاهره ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع
ويبقي بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا
الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة الباقية **وهذا**
اخر الكلام علي شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام
علي المساقاة لتقاربهما فقال **والمساقاة** من المفاعلة التي
تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها
اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حايط نخله مثلا لمن يكفيه
القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل علي ان ما اطعم الله
من ثمرها بينهما نصفين او علي جزء معلوم من الثمرة وحكمها
انها **جايزة** لما في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر علي شطر ما يخرج منها من تمر او زرع وهي مستثناة من
المخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها
قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط
منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان يكون
بلفظ ساقيتك فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون في الاصول
الثابتة التي تجني ثمارها ويبقي اصلها كالنخل والعنب واليه
اشار بقوله **في الاصول** ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل
جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة
ومنها ان تكون الي اجل معلوم واقله الي الجذاذ وان اطلق حمل عليه

Copyright © King Saud University